

الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائلٌ : فَإِنَّ زَنَا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [ص 211] جُمْلَةً فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا نَمَّاءٌ وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا [ص 211] جُمْلَةً فِي الْأَحَادِيثِ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ وَأُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ وَأُخْرَى مُؤْتَفِقَةٌ وَأُخْرَى مُخْتَلَفَةٌ : نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ وَأُخْرَى مُخْتَلَفَةٌ : لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَاسِخٍ وَلَا مَنْسُوخٍ وَأُخْرَى فِيهَا نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فَتَقُولُونَ : مَا نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ وَأُخْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهَا نَهْيٌ فَتَقُولُونَ : نَهَى عَنْهُ وَأَمْرٌ عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ نَجِدُكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى بَعْضِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنَ [ص 212] الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ وَنَجِدُكُمْ تَقْيِيسُونَ عَلَى بَعْضٍ حَدِيثِهِ ثُمَّ يَخْتَلِفُ قِيَّاسُكُمْ عَلَيْهَا وَتَتَرَكُونَ بَعْضًا فَلَا تَقْيِيسُونَ عَلَيْهِ فَمَا حُجَّتْكُمْ فِي الْقِيَّاسِ وَتَرَكْتُمْ ؟ ثُمَّ تَفْتَرِقُونَ بَعْدُ : فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيْءَ وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ الَّذِي تَرَكَ وَأَضْعَفَ إِسْنَادًا مِنْهُ . قَالَ " الشَّافِعِيُّ " : فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ سُنَّةٍ فَهِيَ مُؤَافِقَةٌ كِتَابِ اللَّهِ فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّيْبِينِ عَنْ اللَّهِ وَالتَّبَيُّنُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ .

وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِ اللَّهِ فَبِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ تَبِعْتَهُ .

وَأَمَّا النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ فَهِيَ كَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ تَنْسِخَ بِلِسَانِهِ .

[ص 213] وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا كَتَبْتُ فِي كِتَابِي قَبْلَ هَذَا مِنْ إِضْحَاحٍ مَا وَصَفْتُ